

الدرس الأول مدخل لقانون الإجراءات القضائية الإدارية

أ/ غرداين خديجة
السنة 2 ماستر قانون عام



المحور الثاني: التنظيم القضائي الإداري

قائمة المحتويات

5	وحدة
7	I-المبحث الثاني: التنظيم القضائي الإداري
8.....	أ. المطلب الأول: المحكمة الإدارية.....
9.....	ب. المطلب الثاني: المحكمة الإدارية الاستئنافية.....
10.....	ب. المطلب الثالث: مجلس الدولة.....
12.....	ت. البحوث والأسئلة الشفهية في الدرس لقياس مدى الاستيعاب.....
15	II-تمرين :اختبار الخروج السؤال 1 اختر الجواب الصحيح وعلل:
17	III-تمرين :اختبار الخروج: السؤال 2 اختر الأجوبة الصحيحة وعلل:
19	IV-تمرين :اختبار الخروج : السؤال 3 أجب عما يلي باختصار:
21	خاتمة
23	حل التمارين

وحدة

يتضمن مقياس قانون الإجراءات القضائية الإدارية مجموعة من الفصول، الفصل الأول يتناول الجانب المفاهيمي من خلال التطرق إلى تعريف هذا القانون الشكلي، وإبراز طبيعته، الفصل الثاني يتناول نظرية الدعوى الإدارية بمختلف الشروط المطلوبة لرفعها أمام القضاء، الفصل الثالث يتناول الإختصاص القضائي الإداري بمختلف تقسيماته، الفصل الرابع مخصص لطرق الطعن في المادة الإدارية، وأخيرا الفصل الخامس خصصناه لطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الهدف العام :

اطلاع الطالب وتلقيه كافة الإجراءات المتبعة أمام مختلف مستويات أجهزة القضاء الإداري (محاكم إدارية ، مجلس الدولة)، والدعوى الإدارية وخصوصياتها.

أن يكون الطالب في نهاية المقياس قادرا على التعرف على مختلف الإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية، وعلى التمييز بين هذه الإجراءات.

الهدف الخاص (1) : أن يتعرف على مفهوم قانون الإجراءات القضائية الإدارية.

الهدف الخاص (2) : أن يحدد الإطار القانوني لنظرية الدعوى الإدارية

الهدف الخاص (3) : أن يميز قواعد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية

الأهداف الإجرائية :

أن يتعرف الطالب على الإجراءات التي تسبق الدعوى الإدارية

أن يميز الطالب بين الدعوى الإدارية والتصرفات القانونية الأخرى

أن يعرف الطالب تصنيفات الدعاوى الإدارية

أن يميز الطالب بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة

المبحث الثاني: التنظيم القضائي الإداري

وحدة

الأهداف الخاصة بهذا المحور هي:

- إطلاع الطالب وتلقيه كافة الإجراءات المتبعة أمام مختلف مستويات أجهزة القضاء الإداري (محاكم إدارية ، مجلس الدولة)، والدعوى الإدارية وخصوصياتها.
- أن يتعرف الطالب على تكوين وهيكل التنظيم القضائي الإداري الجزائري.
- أن يكون الطالب قادر على معرفة الإجراءات المتبعة أمام كل جهة قضائية إدارية.
- أن يتعلم الطالب تطبيق هذه الإجراءات في الواقع في وقت الحاجة من خلال تكييف الوقائع قانونيا واتباع الإجراءات الصحيحة أمام الجهات القضائية الإدارية.



الخريطة الذهنية الخاصة بالدرس

مر التنظيم القضائي الإداري في الجزائر بعدة محطات أساسية ومهمة حيث شهدت هذه الأخيرة عدة إصلاحات إذ كان النظام آنذاك يتأرجح بين الأخذ بنظام وحدة القضاء والازدواجية في القضاء وذلك من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي والذي ساد مدة طويلة ، إلى أن جاء دستور 1996 والذي هجر نظام وحدة القضاء وأفضى بانتهاج وتكريس نظام الازدواجية وذلك بموجب المادة 152 منه ، حيث منح هذا النظام نوع من الاستقلالية للقضاء الإداري كتنظيم جديد ضمن الهرم القضائي والذي بموجبه تم استحداث هيئات قضائية لحل المنازعات الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية كجهة أولى في المنازعات الإدارية ومجلس الدولة كهيئة تقويمية لأعمال الجهات القضائية الإدارية

<http://e-biblio.univ->

[mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A)

[%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

[%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC](http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/2977/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

أ. المطلب الأول: المحكمة الإدارية

الفرع الأول: تعريفها

هي الجهات القضائية القاعدية للقضاء الإداري في الجزائر وهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. والإطار القانوني لها يتمثل فيما يلي:
القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
قانون 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.
المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

• تشكيلة المحكمة الإدارية:

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية.
تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.
و يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، يساعده محافظي دولة مساعدين.
• التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:
تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

1- الهياكل القضائية:

- تنص المادة 34 من القانون رقم 10-22 على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام و يمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع.
- نظمت محافظ الدولة في المادة 36 من القانون رقم 10-22، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2- الهياكل غير القضائية:

- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.



فرنسية

الفرع الثاني: إختصاصها

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- 1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،



- البلدية،
 - المنظمات المهنية الجهوية،
 - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
 - 2- دعاوى القضاء الكامل،
 - 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:
- 1- مخالفات الطرق،
 - 2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:
 - 1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
 - 2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،
 - 3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
 - 4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،
 - 5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،
 - 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،
 - 7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،
 - 8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

ب. المطلب الثاني: المحكمة الإدارية الاستئنافية

الفرع الأول: تعريفها

- هي الدرجة الثانية في القضاء الإداري والتي استحدثت مؤخرا فقط وهذا من أجل ضمان تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، و الإطار القانوني لها :
- القانون رقم 07-22 ، المتضمن التقسيم القضائي.
- القانون العضوي رقم 10-22 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.
- الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:
 - تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
 - ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
 - تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.
 - تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.
 - إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
 - مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين.
 - ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤدي القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

https://youtu.be/g-tV_88MzAw

شرح كل ما يخص المحاكم الإدارية للإستئناف

الفرع الثاني: اختصاصها وتشكيلها

- 1- اختصاصها:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في: الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. - تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعيتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف. - إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

2- تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف:

تشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

• التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

تشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هيكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

أ- الهياكل القضائية:

• الغرف:

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10-22 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام".

• محافظة الدولة:

نظمت محافظة الدولة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 10-22، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ب- الهياكل غير القضائية:

• كتابة ضبط المحكمة:

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

ب. المطلب الثالث: مجلس الدولة

الفرع الأول: تعريفه

بموجب تعديل الدستور سنة 1996، تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء فكرست المادة 152 منه إنشاء مجلس الدولة بنصها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". هذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016 والتي تنص "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، و تطبيقا لنص المادة 153 من الدستور (المادة معدلة بموجب المادة 172 من دستور 2016) و التي تنص على أن "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"، صدر القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و الذي حدد اختصاصات و تنظيم و تسيير مجلس الدولة (هذا القانون معدل بموجب القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011، وكذا القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 07/03/2018)، تم تنصيب مجلس الدولة رسميا بتاريخ 17 جوان 1998 بالجزائر العاصمة. مقر مجلس الدولة / الطريق الوطني رقم 36 شاطوناف الأبيار - الجزائر العاصمة. يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية إدارية دوره كدور المحكمة العليا فهو هيئة تقويمية ومحكمة قانون بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر. والإطار القانوني له هو القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

<https://www.conseildetat.dz/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A>

مجلس الدولة



الفرع الثاني: اختصاصاته وتشكيلته

1- اختصاصاته:

• الاختصاصات القضائية:

- مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.
- يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

• الاختصاصات ذات طابع إستشاري:

- يبيد مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

2- تشكيلته:

أ-تشكيلة مجلس الدولة:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة مساعدين.

ب-التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:

1- الهياكل القضائية لمجلس الدولة:

- رئاسة مجلس الدولة: يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:
 - تمثيل مجلس الدولة رسميا،
 - رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء،
 - رئاسة الغرف المجتمعة،
 - تنشيط وتنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية،
 - السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،
 - اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،
 - ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم.
- يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على إقتراح من رئيس مجلس الدولة.

- محافظة الدولة: يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون المهام المنوطة بهم بموجب القانون العضوي رقم 98-01 و قانون الإجراءات المدنية و الادارية و القوانين الخاصة، في القضايا ذات الطابع القضائي و الإستشاري.

و يقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،
 - تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال محافظ الدولة و المصالح التابعة لها،
 - ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،
 - ممارسة سلطته السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.
- يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

2- الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة:

- أمانة الضبط: لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف و الأقسام.
- أمانة الضبط المركزية: يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.
- أمانة ضبط الغرفة: يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.
- الهياكل الإدارية: يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة،
- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
- قسم الإحصائيات والتحليل.
- انعقاد الجلسات:
 - يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام.
 - حالة الغرف المجتمعة: يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي و يتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.
 - يحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة و يقدمان مذكراتهما،
 - و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
 - حالة الغرف والأقسام: يعقد جلساته في شكل غرف و أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.



فرنسية

ت. البحوث والأسئلة الشفهية في الدرس لقياس مدى الاستيعاب

البحوث والأسئلة:

البحوث المقدمة:

- الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية
 - المحاكم الإدارية الاستئنافية
 - مجلس الدولة
- #### الأسئلة في الدرس:
- ماهو التنظيم القضائي الإداري في الجزائر؟
 - ماهي اختصاصات المحاكم الإدارية الإستئنافية؟



- ماهو دور مجلس الدولة على ضوء التعديلات الجديدة؟

تمرين :اختبار الخروج السؤال 1 اختر الجواب الصحيح وعلل:



[23 ص 1 حل رقم]

الإجراءات الإدارية القضائية هي:

○ - إجراءات متبعة أمام الإدارات.

○ - إجراءات متبعة أمام جهات القضاء.

○ - إجراءات متبعة أمام القضاء الإداري.

تمرين :اختبار الخروج: السؤال 2 اختر الأجوبة الصحيحة وعلل:



[23 ص 2 حل رقم]

يحتوي التنظيم القضائي الإداري على مايلي:

المحكمة الابتدائية	<input type="checkbox"/>
المحكمة	<input type="checkbox"/>
مجلس الدولة	<input type="checkbox"/>
المحكمة الإدارية الاستئنافية	<input type="checkbox"/>
المحكمة العليا	<input type="checkbox"/>
المحكمة الإدارية	<input type="checkbox"/>
المجلس القضائي	<input type="checkbox"/>
المجلس الأعلى للقضاء	<input type="checkbox"/>
محكمة النزاع	<input type="checkbox"/>

IV

تمرين :اختبار الخروج : السؤال 3أجب عما يلي باختصار:

[23 ص 3 حل رقم]

ماهي الفروقات بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية باختصار؟

خاتمة

وقد توصلنا من خلال مختلف هذه المحاور إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وفق إلى حد بعيد في رسم طريق الإجراءات التي تمر بها الخصومة الإدارية، مراعيًا في ذلك الخصوصية التي تطبع هذه الأخيرة، خاصة من ناحية عدم المساواة بين أطرافها، إلا أن كثرة الإحالات من المواد الواقعة في الكتاب الرابع المتعلق بالجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية على مواد الكتاب الأول المتعلقة بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، قد أثرت على خصوصية المنازعة الإدارية، خاصة فيما يتعلق بطرق الإثبات الإداري من خبرة وشهادة شهود وغيرها، إذ من المفروض أن توظرها أحكام خاصة ضمن الكتاب الرابع من القانون الإجرائي، دون أن تقتصر على الإحالة.

حل التمارين

< 1 (ص 15)

- إجراءات متبعة أمام الإدارات.

- إجراءات متبعة أمام جهات القضاء.

- إجراءات متبعة أمام القضاء الإداري.

< 2 (ص 17)

المحكمة الابتدائية

المحكمة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية الاستئنافية

المحكمة العليا

المحكمة الإدارية

المجلس القضائي

المجلس الأعلى للقضاء

محكمة التنازع

< 3 (ص 19)

مذكورة في الدرس المحور 1 المطلوب 2 الفرع 1